

باعت عبد صفة بالعهد والخلاص ومال الكفاية **فصل**
لو اعطى الكفيل قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد منه
وما دمج الكفيل له ونذبة في المطلوب لو شئ

او رهن او من نوابه او مستدح ومن قال لا اخذت
لك عن فلان مائة الى شهر فقال له في حاله فالقول
للضامن ومن اشترى كاهن وكفيل له رجل بالديرك
فاستخفت لم ياخذت ثوبا للكفيل حتى يعرض له بال

باب كفالة الرجلين والعبد

دين عليه ما كل كفيل عن صاحبه فاذا اده احداهما لم يرجع
على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة فان
كفلا عن رجل وكفيل كل واحد عن صاحبه قالوا في

لو كان ما عليه من جلا او ما الاخر
ان عليه من جلا او ما الاخر
ان عليه من جلا او ما الاخر
ان عليه من جلا او ما الاخر

باعت عبد صفة بالعهد والخلاص ومال الكفاية **فصل**

لو اعطى الكفيل قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد منه
وما دمج الكفيل له ونذبة في المطلوب لو شئ

لشره للكفيل والرجع عليه ومن كفيل عن رجل بما ذاب
عليه وبما قضى له عليه ففاب المطلوب في من الذي
او ما نذرت او ما نذرت

على الكفيل انه على المطلوب الفاه فقبل ولو برهن ان
ان له على ذلك لذا وان هذا الكفيل عن من قضى به
عليه او ولو بلا امر وقضى على الكفيل فوط وكفالة

للك من ثمن الثمن لفضله في هذه الصورة قد كفيل بهذا
المقتدره صدره

باعت عبد صفة بالعهد والخلاص ومال الكفاية **فصل**
لو اعطى الكفيل قبل ان يعطى الكفيل الطالب لا يسترد منه
وما دمج الكفيل له ونذبة في المطلوب لو شئ